براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص ، والحاكم اختار الذي قد عهدا ، عليه اكثر الشيوخ في الادا ،
، حدثني في اللفظ حيث انفردا ، واجمع ضميره اذا تعددا ،
، والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ، او قارئا اخبرني واستحسنا ،
، ونحوه عن ابن وهب رويا ، وليس بالواجب لكن رسميا ،

ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب حكاية الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وحدثنا ولمن سمع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ،

ص ، والشك في الاخذ اكان وحده ، او مع سواه فاعتبار الوحده ،
، محتمل لكن راى القطان ، الجمع فيما اوهم الانسان ،
، في شيخه ما قال والوحدة قد ، اختار في ذا البيهقي واعتمد ،

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح وعلى هذا فهو مع قلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل هو قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهو احسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة بعض

من حضر

٤٢

من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على ملك وانما قرئ على ملك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر ازاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا الايمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد ، فان اخطات او اوهمت شيا ، فقد يهم المصافي بالحبيب ، وقال قوله شيا منصوب على المصدر ،

ص ، وقال احمد اتبع لفظا ورد ، للشيخ في اداته ولا تعد ،
، ومنع الابدال فيما صنفا ، الشيخ لكن حيث راو عرفا ،
، بانه سوى ففيه ما جرا ، في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى ،
، بان ذا فيما روى ذو الطلب ، باللفظ لا ما وضعوا في الكتب ،

ش قال احمد بن انبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا حدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجرا مثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما تنقل من المصنفات المتقدمه الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم

ص ، واختلفوا في صحة السماع ، من ناسخ فقال بامتناع ،
، الاسفرايني مع الحربي ، وابن عدي وعن الصبغي ،
، لا ترو حدثنا واخبارا قل ، حضرت والرازي وهو الحنظلي ،
، وابن المبارك كلاهما كتب ، وجوز الحمال والشيخ ذهب ،
، بان خيرا منه ان يفصلا ، فحيث فهم صح او لا بطلا ،

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)